حكم التحاكم لغير شرع الله مكرها أو مضطرا

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*   *   *

الشيخ أبو محمد المقدسي...

السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نحن أخـوة لكم من مصـر، هنـاك فريق منا يعمل بالتجـارة ويتم بيعه اما نقـدا أو بـأوراق - كمبيالات أو شيكات - مع التحرى الشديد على إن لا يكـون هنـاك أي مخالفة شـرعية بـالبيع أو الشـراء، ولكن المشكلة عنـدنا هى أنه عند تعـثر أي عميل فى الـدفع لنا نحـاول معه بكل الطـرق والفرص التى تساعده أن يسـدد لنا أموالنا حـتى وان كلفنا ذلك تمديد مـدد الـدفع أو جدولة مديونيتهم عدة مرات، وإن أدى ذلك الى خسـارة أو خصم من المديونيـة، ولكن تواجهنا بعض المواقف والأشـخاص الـذين لايـدفعون ولا يمكن أن يدفعوا ولو جـزءا من حقوقنا إلا عنـدما نرفع عليهم قضية ونتحاكم مضـطرين لغـير شـرع الله مع العلم أننا سلكنا كل الطـرق معهم ولم تـأتي نتائج منهم إلا بهذه الطريقة.

أفيدونا جزاكم الله خير الجـزاء، لأن الفريق الثاني منا يحكم على الإخوة التجـار بـالكفر، لـذا نرجو منكم سرعة الرد على ذلك.

إخوانكم من مصر

*   *   *

<u>الجواب:</u>

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسـول الله.

الإخوة الأفاضل؛

السلام عليكم ورحمة الله.

وصـلتني رسـالتكم وصـلكم الله بحفظه وتوفيقـه، وتقولون فيها:

(هناك فريق منا يعمل بالتجارة ويتم بيعة اما نقدا أو بأوراق - كمبيـالات أو شـيكات - مع التحـرى الشـديد على أن لايكون هناك أى مخالفة شرعية بالبيع أو الشراء ولكن المشـكلة عنـدنا هى أنة عند تعـثر أى عميل فى الـدفع لنا نحاول معه بكل الطرق والفرص التى تسـاعدة أن يسـدد لنا أموالنا حـتى وان كلفنا ذلك تمديد مـدد الـدفع أوجدولة مديونيتهم عدة مـرات وإن أدى ذلك الى خسـارة أو خصم من المديونيـه، ولكن تواجهنا بعض المواقف والأشـخاص الذين لايـدفعون ولايمكن أن يـدفعوا ولو جـزء من حقوقنا عنـدهم إلا عنـدما نرفع عليهم قضـية ونتحـاكم مضـطرين لغير شرع الله مع العلم أننا سـلكنا كل الطـرق معهم ولم تأتى نتائج منهم الا بهذة الطريقه. أفيدونا جزاكم الله خـير الجـزاء لأن الفريق الثـانى منا يحكم على الإخو التجـار بالكفر) أهـ.

فـاعلموا بـارك الله فيكم: أن التوحيد وتحقيقه لـرب العبـاد هو أعظم مصـلحة في الوجـود ولا تقـدم عليه أي مصلحة أخرى قد تعارضه.

وأن ما يضـاده من الشـرك هو أعظم مفسـدة في الوجـود فلا يجـوز الاسـتهتار به أو التسـاهل في تحمله بـدعوى دفع مفسـدة أعظم فليس في الوجـود مفسـدة أعظم من الشرك، ولذلك قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشـرك بالله فقد افترى اثما عظيما}.

وعليه؛ فلو خـير الموحد بين ذهـاب دنيـاه كلها وبين أن يقارف الشرك الصـراح المنـاقض للتوحيد لما سـاغ له أن يختار الدنيا عوضا عن التوحيد أو أن يظهر الشـرك من غير إكراه حقيقي معتبر.

وقد تكلم العلماء في حد الاكـراه الـذي يـبيح للرجل التلفظ بكلمة الكفر واشـترطوا لـذلك شـروطا ثقـالا لم يشـترطوها فيما هو دون ذلـك؛ ولا أعلم أحـدا منهم سـوغ الوقـوع في الشـرك الصـراح والكفر البـواح مختـارا لأجل دراهم قد تفوت على المرء.

وعليه فإن كان التحاكم إلى هذه المحاكم المسؤول عنها من جنس التحاكم الطـاغوتي، فلا يجـوز لكم الإقـدام عليه وليس ما ذكرتموه إكراها معتبرا يسوغ لكم ذلك.

وأنا أعلم أن هنـــاك من المشـــايخ من يجـــوز ذلك تحصيلا للحقوق، ويعدون ذلك مما يأمر به الشرع؛ ولكنني - مع احترامي لهـؤلاء المشـايخ وعلمي أنه اجتهـاد منهم - أجد في نفسي حرج من الإفتاء بذلك.

وأنصحكم؛ بعدم التعامل ابتداء بتعـاملات قد تلجئكم إلى هذه المحاكم؛ فلا تقبلوا بيعا بشيكات أو كمبيالات، ولا تبيعوا إلا نقدا أو أن تتعاملوا بالرهـان المقبوضة عند عـدم الثقة بالمشـتري، فهو حل ذكـره الله تعـالى في السـفر فقـال: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِـدُواْ كَاتِبـاً فَرِهَـانٌ مَّقْبُوضَةٌ}.

<u>فإن قلتم: إذن تكسد تجارتنا!!</u>

فأقول: التجارة مع الله وفي سبيل مرضاته لا تكسد أبدا، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، وليس حـال المسـلم كغـيره ممن يكسـبون ويتـاجرون ويتوسـعون ولا يحسبون حسابا لحدود اللـه؛ بل هو محكـوم بحـدود الله لا يتعــداه؛ ودرهم حلال من طاعة الله يبــارك الله فيه خــير من ألف ألف درهم من حرام، وقد قال تعـالى لمن خـاف كســاد تجارته بســبب مصــارمة المشــركين ومنعهم من البيت الحرام: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَـةً فَسَـوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّـهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

هذا ما عندي حول سؤالكم.

ودعوتنا ليست دعـوة تـبرير وترقيع للواقع بل دعـوة تغيــير، وهــذا الحــرج الــذي ترونه في مثل هــذه الابــواب طـــــبيعي ما دام شــــــرع الله معطل منحى عن الحكم والسلطان، وليس سبب هـذا الحـرج أن الاسـلام لم يـأت بحل لهذا، بل سببه تقصيرنا في تغيير هذا الواقع والركون

اليه وطمع الكثـــــير منا العيش في ظله حيــــاة وادعة ومعيشة طبيعية كسائر الناس الذين لا يحملون هم الـدين والتوحيد، كلا... فليس حياة المسـلم الـذي يتحـرى الحلال ويسـعى لإقامة شـرع الله في نفسه وأهله وأرضه كحيـاة سائر الناس.

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وإذا قيل؛ ان دين الله قد جـاء بـالحلول في كل الظروف فكيف لا تعطون حلا لحالنا هذه؟

قلنـا: نعم قد جـاء بـالحلول لكل الظـروف، وليس الحل في مثل هذا الظرف الاندماج مع الشـرك وتسـويغه والــدخول أو المشــاركة فيــه!! بل الحل الــذي جـاء به الاسلام في مثل هذا الظرف البراءة من الشـرك واجتنابه والسـعي في هدمه وإبطاله لإخـراج النـاس من ظلمـات الشرك إلى نور التوحيد.

وعليه؛ فــإلى أن يمكن الله المســلمين من ذلك،. على كل مســلم أن يتق الله ويجتنب الشــرك ويجتنب الأسباب والذرائع الـتي قد تـؤدي إليه فيتحـرى مااسـتطاع سـبيلا أن لايقبل في الـبيع والشـراء ما يعـرف سـلفا أنه سيلجئه إلى المحاكم الطاغوتية عند تعذر الدفع.

فوظيفة المسـلم في هـذا الزمـان هي محاربة هـذه المحــاكم والتحـذير منها وبيــان كفرها لا المشـاركة في التحاكم إليها أو تسويغ ذلك، ولا يجوز له ذلك إلا أن يحاكم إليها مكرها، لا أن يتحاكم هو مختارا.

لكن تشديدنا هذا - كما نبهنا وننبه مـرارا - إن كـانت الصـــورة المســـؤول عنها هي فعلا من جنس التحـــاكم الطاغوتي المكفـر؛ إذ ليس كل ما يضـطر إليه النـاس من ذهـاب إلى هـذه المحـاكم أو تلـويح وتخويف بها أو نحـوه نعده من جنس ذلك.

ولهذا فلا ينبغي التسرع في تكفير المخالف في هـذا البـاب لما في هـذا البـاب من التأويـل، خصوصا في نـوع التحاكم وفي باب الاكراه وعدم معرفة أكثر الناس لحـده، وهو من الفــروع الــتي يعــذر الجاهل بها ولا يكفر إلا بعد البيان، فيجب مراعاة ذلك كله قبل المبادرة إلى التكفـير،

خصوصا وأن بعض المشايخ الأفاضل يفتي بجواز مثل هذه الأمور مادامت استردادا لحق شـرعي وليست حكما بغـير حدود الله.

لـذلك نفـرق بين دعوتنا الى اجتنـاب هـذه المحـاكم والحكم عليها بـالكفر أوالحكم على التحـاكم اليها بـالكفر عمومـا، وبين تكفـير كل من تعامل معها أو تحـاكم دون النظر في الموانع والشـروط ودون تأمل نـوع التحـاكم ودون مراعـاة التأويل في الاكـراه الـذي أثمـره واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسـلمون في ظل عـدم وجـود سلطان لحكم الله في الارض.

هذا ما عندي جوابا على سؤالكم، وأسأل الله تعـالى أن يمكن لعبـاده الموحـدين في الأرض ويمكن لكتابه وشرعه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أخوكم؛ أبو محمد